

الفروق

والفرق أن الكبيرة تعمدت فى النسب وأدى ذلك إلى الزامه نصف المهر لأنه يجوز أن ترتد الصغيرة بعد بلوغها فيفسد النكاح بينهما قبل الدخول بردتها فلا يلزمه شيء فهي لما أرضعتها فقد قررت هذا النصف من المهر عليه فغرمت له ذلك النصف كشاهدى الطلاق إذا رجعا قبل الدخول .

وأما فى الزفاف فلم يتعمد الزامه المهر لأن المهر وجب بالوطء لا بالزفاف وهو لم يتعمد فى الوطاء فصارت الجناية حاصلة من غير فعله فلا يجب عليه شيء أو نقول إن كان جانيا فى الزفاف والوطء إلا أنه سلم للواطء بدل ما ضمن وهو الوطاء فلا يرجع بما ضمن على غيره لأننا لو ضمناه لأدى الى أن يسلم له بدل ما ضمن مرتين من غير شيء وهذا لا يجوز .

126 - الناشزة بعدما قبضت مهرها لا نفقة لها فى مدة النشوز .

ولو لم تقبض مهرها فمنعت نفسها استحققت النفقة .

والفرق أنها قد استوفت المهر فلزمها تسليم النفس فإذا نشزت فقد تعدت فى منع المعقود

عليه فممنع ما بازائه من البذل كالمشترى إذا